

خليل بن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين ... وبعد :

فقد خطر في خاطري بفتح مثل هذا الموضوع والذي يتعلق بمسألة مهمة جداً من مسائل علوم الحديث وهي **الزيادات الشاذة التي في الأحاديث النبوية** ، سواء كانت في السند أو في المتن ، علماً أن الموضوع مفتوح للجميع ، بل حتى للمشاركات التي نُشرت لتعم الفائدة ويكون جامعاً لكثير من هذه الزيادات .

خليل بن محمد

شذوذ زيادة تحريك الأصبع في التشهد ((يحركها)) في حديث وائل بن حُجر (في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) .

فقد جاء الحديث من طريق عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حُجر رضي الله عنه ، في الحديث المعروف في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وقد رواه عن عاصم بن كليب جمع من الحفاظ والثقات الأثبات وهم :

١ - سفيان الثوري كما عند النسائي في ((الكبرى)) (٣٧٤ / ١) و أحم في ((مسنده)) (٣١٨ / ٤) والطبراني في ((كبيره)) (٣٤ / ٢٢) .

٢ - سفيان بن عيينه كما عند الحميدي في ((مسنده)) برقم (٨٨٥) والطبراني في ((كبيره)) (٣٦ / ٢٢) .

٣ - شعبة بن الحجاج كما عند أحمد في ((مسنده)) (٣١٦ / ٤ ، ٣١٩) والطبراني في ((كبيره)) (٣٥ / ٢٢) .

٤ - بشر بن المفضل كما عند أبي داود (٧٢٦) والنسائي (٣٥ / ٣) وابن ماجه (٨٦٧) والبخاري في ((شرح السنة)) (٢٧ / ٣) والطبراني في ((كبيره)) (٣٧ / ٢٢) .

٥ - أبو الأحوص سلام بن سليم كما عند الدارقطني (٢٩٥ / ١) والطبراني في ((كبيره)) (٣٤ / ٢٢) والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٢٥٩ / ١) والطيالسي في ((مسنده)) (١٠٢٠) والخطيب البغدادي في ((الفصل للوصل المدرج في النقل)) (٤٣١ / ١) .

٦ - عبد الله بن إدريس كما عند النسائي (٢١١ / ٢) وابن خزيمة (٢٤٢ / ٢) وابن الجارود في ((المنتقى)) (٢٠٢) .

٧ - خالد بن عبد الله الواسطي كما عند البيهقي في ((السنن الكبرى)) (١٣١ / ٢) والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٢٥٩ / ١) والخطيب في ((الفصل)) (٤٣٣ / ١) .

٨ - عبد الواحد بن زياد كما عند أحمد في ((مسنده)) (٣١٦ / ٤) والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (١١١ / ٢) والخطيب في ((الفصل)) (٤٣٠ / ١ ، ٤٣١) .

٩ - زهير بن معاوية كما عند أحمد في ((مسنده)) (٣١٨ / ٤) والطبراني في ((كبيره)) (٣٦ / ٢٢) .

١٠ - أبو عوانة اليشكري كما عند الطبراني في ((كبيره)) (٣٨ / ٢٢) والخطيب في ((الفصل)) (٤٢٨ / ١ ، ٤٣٢) .

١١ - غيلان في جامع كما عند الطبراني في ((كبيره)) (٣٧ / ٢٢) .

وكل هؤلاء الثقات الأثبات الحفاظ - خلا غيلان فهو ثقة - روه عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حُجر رضي الله عنه ، ولم يذكروا هذه الزيادة (يحركها) .

وقد زاد هذه الزيادة زانده بن قدامة أبو الصلت ، كما عند أبي داود (٧٢٧) والنسائي (١٢٦ / ٢ - ١٢٧) وأحمد في ((مسنده)) (٣١٨ / ٤) والدارمي (١٣٣١) وابن خزيمة في ((صحيحه)) (٣٥٤ / ١) وابن حبان في ((صحيحه)) (١٨٦٠) والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (١٣٢ / ٢) وابن الجارود في ((المنتقى)) (٢٠٨) .

وهو - أي زائدة - وإن كان ثقة ثبت = إلا أنه قد خالف من هو أحفظ منه وأثبت وأتقن بل وأكثر منه عدداً .

وقد أجهدت نفس لوجود متابعهً لزائدة ، ولكن دون جدوى ، ولهذا قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله (٢ / ٣٥٤) - مبيناً
تفرد زائدة لهذه الزيادة - : ((ليس في شيء من الأخبار (يحركها) إلا في هذا الخبر زائدٌ نكره)) .

والله أعلى وأعلم .

بيان شذوذ زيادة ((سفعاء الخدين)) في حديث جابر رضي الله عنه .

أخرج الإمام مسلم في ((صحيحه)) (١٥٢ / ٦ / نوي) والنسائي (٣ / ١٨٦ - ١٨٧) وأحمد في ((المسند)) (٣ / ٣١٨) والدرمي (١٥٧١) وابن خزيمة في ((صحيحه)) (٢ / ٣٥٧) والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٣ / ٢٩٦ ، ٣٠٠) وأبو نُعَيْمٍ في ((الحلية)) (٣ / ٣٢٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكفاً على بلال ، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : ((تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم)) فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين ، فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : ((لأنكّن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير)) قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن .

قال راية التوحيد - عفا الله عنه - :

وهذه الزيادة ((سفعاء الخدين)) - فيما يظهر لي والله أعلم - شاذة .

وذلك لأنها من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، وهو وإن كان من الثقات الحفاظ ، إلا أنه قد خالف من هو أحفظ منه لحديث عطاء ألا وهو ابن جُريج ، فابن جريج أحفظ لحديث عطاء وأوثق فيه من عبد الملك بن أبي سليمان .

قال صالح ابن الإمام أحمد في ((مسائله عن أبيه)) ص / ٢٥٨ :

[قال أبي : كان عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ ؛ إلا أنه يخالف ابن جريج في أحاديث إسناد .

قال أبي : ابن جريج أثبت عندنا منه .

قال أبي : عمرو بن دينار وابن جريج أثبت الناس في عطاء] .

وحديث ابن جريج عن عطاء أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) (٣ / ٢٧٨)

ومن طريقه البخاري (٩٧٨) ومسلم (٨٨٥) وأبي داود (١١٤١) وأحمد في ((المسند)) (٣ / ٢٩٦) وابن خزيمة في ((صحيحه)) (٢ / ٣٤٨ ، ٣٥٦) والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٣ / ٢٩٨) و أخرجه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٤ / ٣٥٣) من طريق ابن جُريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله (فذكر نحوه) .

ولم يذكر هذه الزيادة .

وقد سبقني إلى تضعيف هذه الزيادة الشيخ حمود التويجري - رحمه الله - و الشيخ سليمان العلوان (حفظه الله) .

المنيف

لقد سألت الشيخ عبد العزيز الطريفي عن هذه الزيادة فقال انها من جهة الصناعة الحديثية لا تصح وقال: هي من عبد الملك قطعا، فقد رواه عنه عشرة رجال، كلهم نقلوها عنه، مع ان هناك اختلاف بين حديثه وحديث ابن جريج. ولو صححت الزيادة فانها لا تدل على شيء، والعرب تقول هذه المقولة للمرأة حتى لو لم ترها والتي تشقى بعملها وكسبها وحياتها شقاء شديدا، ولعل الراوي ساقها بالمعنى. وهذا جائز، لكن ان تكون من حديث جابر فهذا بعيد.

عبدالله العتيبي

في درس الشيخ الطريفي المسجل في شرح نخبة الفكر، عندما تكلم على الشاذ مثل بزيادة (يحركها) واطال في ذلك ورد على من قبلها.

وللفائدة: يضعف ايضا زيادة (بيمينه) في حديث يعقد التسبيح بيده، وقال شذ بها محمد بن قدامة

خليل بن محمد

كما هو معروف أن حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت ؟
جاء من طريق محمد بن حمير عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فرواه الحسين بن بشر الطرسوسي

و محمد بن ابراهيم

وهارون بن داود النجار الطرسوسي

واليمان بن سعيد

وأحمد بن هارون

جميعهم عن محمد بن حمير ... به باللفظ المتقدم .

إلا أن محمد بن إبراهيم - عند الطبراني في الكبير (١١٨ / ٨) برقم (٧٥٣٢) - قد زاد زيادة (مُنكرة) حيث زاد ((وقل هو الله أحد)) .

ومحمد بن إبراهيم هذا هو : بن العلاء بن بن زبير الحمصي ، ترجمه ابن عدي في ((الكامل)) (٥٤٧ / ٧) وذكر أنه كان يسرق الأحاديث ، وذكره ابن الجوزي في ((الضعفاء والمتروكين)) (٣٨ / ٣) والحافظ في ((اللسان)) (٦ / ١٠٠)

ويحضرني - الآن - أن ممن ضعف هذه الزيادة الشيخ الألباني فقد حكم ببطلانها ، والشيخ العلوان .

شذوذ زيادة ((إنك لا تخلف الميعاد)) عند الأذان .

جاء الحديث من طريق علي بن عياش حدثنا شُعْبُ بن أبي حمزة عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمد الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة)) .

وقد رواه هكذا - دون الزيادة - جمع من الحفاظ والثقات الأثبات ، وهم :

- ١ - علي بن المديني كما عند الإسماعيلي في ((مستخرجه)) كما في ((الفتح)) (١١٢ / ٢) .
- ٢ - أحمد بن حنبل كما في ((مسنده)) (٢٥٤ / ٣) وعنه أبي داود (٥٢٩) .
- ٣ - أبو زُرعة الدمشقي (عبد الرحمن بن عمرو) كما عند الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (١٤٦ / ١) والطبراني في ((الأوسط)) (٥٥ / ٥) و ((الصغير)) (٢٤٠ / ١) .
- ٤ - محمد بن يحيى الذُّهلي كما عند ابن ماجه (٧٢٢) وابن حبان في ((صحيحه)) (١٦٨٩) .
- ٥ - البخاري في ((صحيحه)) (٦١٤) و (٤٧١٩) و ((خلق أفعال العباد)) (١٠٨) ، ومن طريقه البغوي في ((شرح السنة)) (٢٨٣ / ٢ - ٢٨٤) .
- ٦ - عمرو بن منصور النسائي عم عند النسائي (٢٧ / ٢) ومن طريقه ابن السني في ((عمل اليوم والليلة)) (٩٥) .
- ٧ - محمد بن سهل بن عسكر البغدادي كما عند الترمذي في ((جامعه)) (٢١١) .
- ٨ - إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني كما عند الترمذي في ((جامعه)) (٢١١) .
- ٩ - موسى بن سهل الرملي كما عند ابن خزيمة في ((صحيحه)) (٤٢٠) .
- ١٠ - العباس بن الوليد الدمشقي كما عند ابن ماجه (٧٢٢) .
- ١١ - محمد بن أبي الحسين وهو (محمد بن جعفر السمناني) كما عند ابن ماجه (٧٢٢) .

ثم جاء عند البيهقي في ((السنن الكبرى)) (٤١٠ / ١) فرواه من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش ، وتفرد محمد بن عوف مردود ، وبخاصة في مقابلة هؤلاء الأئمة علي بن المديني و أحمد بن حنبل و أبو زُرعة الدمشقي و محمد بن يحيى الذُّهلي و البخاري و الجوزجاني ..

ويحضرني الآن أن ممن ضعف هذه الزيادة الشيخ الألباني والشيخ سليمان العلوان .

شذوذ زيادة (وإنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها) عند البخاري

احمد بخور

وهذه أول دفعة في الحساب ان شاء الله

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْخَنَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ".

قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأساممة - يعني ابن زييد - عن نافع بإسناده: "في يمينه"

ونقل صاحب عون المعبود عن ابن حجر

(قال الحافظ: **رواية اليسار في حديث نافع شاذة**، ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين. انتهى.

الخلاصة هي مخالفة بن ابي رواد لأسامة بن زيد وابن اسحاق فأنهم رووها بيمينه وعبدالعزيز روى ببساره

//٢ حديث نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة

قال الترمذي: عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر، فإنه قال: سبعا وعشرين. قال الحافظ ابن حجر: وعنه أيضاً رواية "خمس وعشرين" عند أبي عوانة في "مستخرجه" وهي شاذة، وإن كان راويها ثقة

كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة في الفتح قال ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع فإنه قال فيه **بخمسة وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحافظ** من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة.

//٣ في البخاري قال حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذكر ابن حجر تنبيه على زيادة عند الطحاوي فقال: (تنبيه: روى الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ " **كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدين ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك** " وهذه رواية شاذة، فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحافظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طريق أخرى عن عبد الأعلى كذلك)

٤// في حديث البخاري عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنّهما أخبراه عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا آمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين

قال ابن حجر في شرح الحديث(((فائدة : وقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث " وما تأخر " وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها، وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة إلا أنني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبه كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها، ولا يصح، لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما.

وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابني ساج عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة(((

٥// في حديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين السارين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليفعد

ذكر ابن حجر زيادة شاذة عند ابن خزيمة ان الحبل لميمونة وشذها فقال ((وقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز " فقالوا لميمونة بنت الحارث " وهي رواية شاذة،))

٦// روى البخاري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف - الحديث

قال في الشرح ((وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ " ما يترك المحرم " وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ " أن رجلاً قال: ما يجتنب المحرم من الثياب " أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه، وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة " ما يترك " ومرة " ما يلبس"، وأخرجه المصنف في أواخر الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع، فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها، واتجه البحث المتقدم.

٦// في البخاري عن علقمة قال كنت مع عبد الله فلقية عثمان بمنى فقال يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخلوا فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكراً نذكرك ما كنت تعهد فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي فقال يا علقمة فأنتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر السباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء

ووردت زيادة فلقية عثمان بالمدينة وهي شاذة قال في الفتح ((قوله (فلقية عثمان بمنى) كذا وقع في أكثر الروايات.

وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عند ابن حبان " بالمدينة " وهي شاذة)).

وذكر كذلك في نفس رواية ابن حبان زيادة أخرى فقال ((وقع في رواية ابن حبان المذكورة " فإنه له وجاء وهو الإحصاء " وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه، وتفسير الوجود بالإحصاء فيه نظر)).

//٧ حديث البخاري من طريق شُعْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرَجُلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ

قال ابن حجر ((ومن رواية أبي الوليد عن شعبة **ذكر الغسل والتلث في الجميع، وهي شاذة** مخالفة لرواية أكثر أصحاب شعبة، والظاهر أن الوهم فيها من الراوي عند أحمد بن إبراهيم الواسطي شيخ الإسماعيلي فيها فقد ضعفه الدار قطني))

//٨ في حديث عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وهذا في الصحيح كما روى البخاري وغير

وهناك رواية شاذة وهي ان المكتوب على الخاتم لا اله الا الله محمد رسول الله قال عنها ابن حجر في الفتح ((هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو الشيخ في "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم" من رواية عرعة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال عن عزة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت عن ثمامة عن أنس قال "كان فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حبشياً مكتوباً عليه **لا إله إلا الله محمد رسول الله**" **وعرعة ضعفه ابن المديني، وزيادته هذه شاذة**))

//٩ في البخاري من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يدع المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين

قال ابن حجر ((قوله: (من جحر) زاد في رواية الكشميهني والسرخسي "واحد" ووقع في بعض النسخ من "جحر حية" وهي زيادة شاذة)).

//١٠ ذكر الشوكاني عن جابر: (أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال: أبك جنون قال: لا. قال: أحصنت قال: نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أدلته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: خيراً و صلى عليه).

فقال ((رواه البخاري في صحيحه ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وقالوا: (ولم يصل عليه) ورواية الإثبات أولى)) ثم قال :

((حديث جابر أخرجه البخاري باللفظ الذي ذكره المصنف عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عنه وقال: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري وصلى عليه وعلل بعضهم هذه الزيادة أعني قوله (فصلى عليه) بأن محمد بن يحيى لم يذكرها وهو أضببط من محمود بن غيلان. قال: وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب وقال غيره كذا روي عن عبد الرزاق والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل ولم يذكروا الزيادة وقال: ما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفة هؤلاء وقد خالف محموداً أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وحמיד بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي وإسحاق بن إبراهيم الديري فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً وفيهم هؤلاء الحفاظ إسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحמיד بن زنجويه. وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن إسحاق عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير أنه قال نحو رواية عقيل.

وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة. وقال البيهقي: ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال: **(فصلى عليه) وهو خطأ** لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه انتهى.

وعلى هذا تكون زيادة قوله (وصلى عليه) شاذة))

لاكن كأن البخاري اعتمد هذه الزيادة فقال بعد ذكر الحديث ((فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَصَلَّى عَلَيْهِ سُنَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ قِيلَ لَهُ رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ قَالَ لَا))

وقال ابن حجر ((وله) ولم يقال يونس وابن جريج عن الزهري: وصلى عليه) أما رواية يونس فوصلها المؤلف رحمه الله كما تقدم في "باب رجم المحصن" ولفظه "فأمر به فرجم وكان قد أحصن" وأما رواية ابن جريج فوصلها مسلم مقرونة برواية معمر ولم يسق المتن وساقه إسحاق شيخ مسلم في مسنده وأبو نعيم من طريقه فلم يذكر فيه "وصلى عليه".

قوله (سئل أبو عبد الله هل قوله "فصلى عليه" يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا) وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده عن الفربري، وأبو عبد الله هو البخاري، وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمرأ روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضا وهو في السنن لأبي قرّة من وجه آخر عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال "فقيل يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا".

قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس "فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه" ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم" وحكى المنذري قول من حمل الصلاة في الخبر على الدعاء، ثم قال: في قصة الجهنية دلالة على توهين هذا الاحتمال))

111// في البخاري عن أبي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَفْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سِرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقُمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي.

فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مَنْ الْقَوْمُ - أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟ - قَالُوا: رَبِيعَةُ.

قَالَ: مَرَحِبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نُخْبِرَ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلَ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ.

فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَعْتَمِ الْخُمْسَ.

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالذُّبَابِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ - وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَبَّرِ - وَقَالَ: احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ.

قال ابن حجر ((وأما ما وقع عنده في الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله " شهادة أن لا إله إلا الله " فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد))

وقال ((وأما ما وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه " وتحجوا البيت الحرام " ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة، وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر أحد منهم الحج، وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره فلعل هذا مما حدث به في التغير، وهذا بالنسبة لرواية أبي جمره.

وقد ورد ذكر الحج أيضا في مسند الإمام أحمد من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب - وعن عكرمة - عن ابن عباس في قصة وفد عبد قيس.

وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال: المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخمس.

والله أعلم)).

211// عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَصَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى عَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْغِي الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ

قال ابن حجر ((وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم " فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل " فالمراد بالمسح تسبيل الماء حتى يستوعب العضو، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر، وأما قوله: " تحت النعل " : فإن لم يحمل على التجوز

عن القدم وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف))

الحديث: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ قَالَ مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ

قال في الشرح الشرح: ((وإنما أورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول - بالنسبة للإسناد الذي قبله - مع موافقته له في السياق للإشارة إلى الاختلاف على مالك في إسناده، فرواه أصحاب الموطأ عنه واختلفوا، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيجي بن يحيى وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعني وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيجي بن بكير وأبي مصعب، ولم يذكر أحد منهم لفظه " جامد " إلا عبد الرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجودا، وله فيه عن ابن شهاب إسناده آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن، قال: إذا كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مانعا فلا تقر به " وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هل هذه: هي خطأ.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنها وهم.

وأشار الترمذي إلى أنها شاذة.

وقال الذهلي في الزهريات: الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر.

والله أعلم.

وقد استشكل ابن التين إيراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل، وأجيب بأن مراده أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده.

وظهر لي وجه آخر وهو أن رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا، وقد رواها في الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة، كذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طريقه، فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضر، لأن مالك كان يصله تارة ويرسله تارة، ورواية الوصل عنه مقدمة قد سمعه منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ.))

4/// عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيُّ أَقْبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

قال ابن حجر ((قوله: (فمسح بوجهه ويديه) وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث " فمسح بوجهه وذراعيه " كذا للشافعي من رواية أبي الحويرث، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود، لكن خطأ الحفاظ روايته في رفعه وصوبوا وقفه، وقد تقدم أن مالكا أخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح، والثابت في حديث أبي جهيم أيضا بلفظ " يديه " لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف))

٥٥٥ // عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ

قال ابن حجر في الشرح:

((قوله: (يصلّي بالناس بمِنَى) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة " بعرفة " قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق **أن قول ابن عيينة " بعرفة " شاذ.**)

أبو تيمية إبراهيم

تعقيب على شذوذ زيادة يحركها

أقول : الصواب في هذه الزيادة أنها منكرة ، فراويناها زائدة بن قدامة لم يزد على من خالفهم من الرواة بل أبدل جملة يشير بها بجملة يحركها يدعو بها ، فكأنها رواها بالمعنى فتوسع فيه ، وقد أشار إلى هذا البيهقي في السنن ١٣١/٢ حيث قال بعد أن أسند رواية زائدة : فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية بن الزبير والله تعالى أعلم .

فالذي يظهر أنها جملة منكرة ، و تأويل البيهقي له وجه ، وليست هي من باب الزيادات ، بل هي مخلفة مع البين اللفظي ، والله أعلم ،

و كتب أبو محمد الملي

خليل بن محمد

نكارة لفظة ((وأبيه)) في حديث ((أفلح وأبيه وإن صدق))

فقد جاء الحديث من طريق مالك عن عمّه أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ، ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((خمس صلوات في اليوم والليلة)) فقال : هل علي غيرهن ؟ قال : ((لا ، إلا أن تطوع ، وصيام شهر رمضان)) فقال : هل علي غيره ؟ فقال : ((لا ، إلا أن تطوع)) وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : ((لا ، إلا أن تطوع)) قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أفلح إن صدق)) .

الحديث أخرجه مالك في ((الموطأ)) (١٧٥ / ١) والبخاري (٤٦) ، (١٨٩١) ، (٢٦٧٨) ، (٦٩٥٦) ومسلم (١١) وأبو داود (٣٩١) والنسائي (٢٢٦ / ١ - ٢٢٨) و (١٢١ / ٤) والشافعي في ((مسنده)) (٢٣٤ / ١) وأحمد في ((مسنده)) (١٦٢ / ١) وابن حبان في ((صحيحه)) (١٧٢٤) وابن الجارود في ((المنتقى)) (١٤٤) والبخاري (١٤٨ / ٣) والبيهقي في ((شرح السنة)) (١٨ / ١ - ١٩) واللالكائي في ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)) (١٥٤٥) والمروزي في ((تعظيم قدر الصلاة)) (٤٠٨ / ١) .

إلا أنه قد تفرد بلفظة ((وأبيه)) إسماعيل بن جعفر المندي ، أخرجه مسلم (١٥٠ / ١) وأبو داود (٣٩٢) (٣٢٥٢) والنسائي في ((الكبرى)) (٦١ / ٢) وابن خزيمة في ((صحيحه)) (١٥٨ / ١) والداودي (١٥٤١) والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٤٦٦ / ٢) و (٢٠١ / ٤) وابن منده في ((الإيمان)) (٢٨٠ / ١) وابن عبد البر في ((التمهيد)) (١٥٨ / ١٦ - ١٥٩) من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث مالك غير أنه قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أفلح وأبيه إن صدق)) أو ((دخل الجنة وأبيه إن صدق)) .

وقد أنكر هذه اللفظة الإمام ابن عبد البر في ((التمهيد)) (٣٦١ / ١٤) فقال : [لفظة منكورة ، تردّها الآثار الصحاح] .

وكذلك ممن أنكرها الشيخ الألباني كما في ((الصحيحه)) (٢٢٣ / ١) ، وذكر - رحمه الله - أنه تكلم عليها في ((المجلد العاشر)) من ((الضعيفة)) برقم (٤٩٩٢) ولا تطوله يدي الآن .

وممن أشار إلى نكارتها الشيخ العلوان في كتابه ((القول الرشيد)) ص ٤٣ .

وعلى فرض صحة هذا اللفظة فلها عدّة أجوبه ، أذكر بعضها على عجلة :

قال البيهقي في ((شرح السنة)) (٦ / ١٠) :

[قيل : تلك كلمة جرت على لسانه على عادة الكلام الجاري على الألسن ، لا على قصد القسم ، وكانت العرب تستعملها كثيراً في خطابها تؤكد بها كلامها لا على وجه التعظيم ، والتبهي إنما وقع عنه إذا كان على وجه التوقير ، والتعظيم له ، كالحالف بالله يقصد بذكر الله سبحانه وتعالى في يمينه التعظيم ، والتوقير يدلُّ عليه أن فيه ذكر أبي الأعرابي ، ولا يحلف بأبي الغير تعظيماً ، وتوقيراً ، وقيل : فيه إضمار ، معناه : ورب أبيه ، كما سبق في تأويل الآية ، وإنما نهاهم عن ذلك ، لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيماهم ، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لأبائهم ، والله أعلم] .

قال ابن عبد البر في ((التمهيد)) (١٥٨ / ١٦) :

[وهذه لفظة إن صحت فهي منسوخة ، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالأباء وبغير الله ، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا] .

وقال الحافظ ابن حجر في ((الفتح)) (١٣٢ / ١) :

[وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة ((أفلح وأبيه إن صدق)) أو ((دخل الجنة وأبيه إن صدق)) ، ولأبي داود مثله لكن بحذف ((أو)) ، فإن قيل : ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالأباء ؟ أجيب بأن ذلك كان قبل النهي ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، كما جرى على لسانهم عقرى ، حلقى ، وما أشبه ذلك ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، وقيل : هو خاص ويحتاج إلى دليل ، وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف ، وإنما كان والله ، فقصرت اللامان ، واستنكر القرطبي هذا وقال : إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة ، وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ : وأبيه لم تصح ، لأنها ليست في الموطأ ، وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر ، وهو صحيح لا مرية فيه ، وأقوى الأجوبة الأولان] .

وقال ابن الصلاح في ((صيانة صحيح مسلم)) ص ٥٣ :

[وقوله في رواية أخرى : ((أفلح وأبيه إن صدق)) ليس حلفاً بأبيه ، وإنما هذه كلمة جرت عادة العرب بأنهم يبدؤون بها كلامهم ، قصدٌ لِقَسَمٍ مُحَقَّقٍ ، والله أعلم]

عبدالله العتيبي

الشيخ الراية :

لعلي لا أوافق على شنود هذه اللفظة، فهي ثابتة، وما حمل من ضعفها من أهل العلم هو أنها حلف بغير الله.

فاسماعيل من الثقات الذين لا يوهمون الا بوضوح جلي، والقرائن هنا تدل على صدقة، فهذه اللفظة جاءت عن النبي في الصحيح أيضا (وابيه) وغيره وقالها النبي في غير ما حديث وفي غير ما موطن منها منه الثابت سنده ومنه الضعيف لكنه كثيره يدل على ورودها على السنه العرب:

١- ما اخرجه مسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا شريك عن عمارة وابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أحق الناس بحسن الصحبة، فقال نعم وأبيك لتنبأ.....الخ.

٢ - ما خرجه احمد قال حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحاق حدثني رجل من بني غفار في مجلس سالم بن عبد الله حدثني فلان قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بطعام من خبز ولحم فقال ناولني

الذراع فنوول ذراعا فأكلها قال يحيى لا اعلمه إلا هكذا ثم قال ناولني الذراع فنوول ذراعا فأكلها ثم قال ناولني الذراع فقال يا رسول الله إنما هما ذراعان فقال وأبيك لو سكت ما زلت أناول منها ذراعا.....

٣- وما اخرجه مالك والبيهقي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه وأبيك ما ليك بليل سارق ثم إنهم اقتقدوا...زالخ.

وهناك احاديث وروايات كثيرة تدل على ان هذا ليس مستنكرا ولا يقصد به يمينا بل يجري على اللسان بلى مقصد... وهذا كثير.

فلو ضعفنا زيادة مسلم الاولى ما نصنع بالباقي بمثل هذه الروايات!!؟؟

ضرار بن الأزور

زيادة إنك لا تخلف الميعاد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وبعد :

فقد كتب أخونا المشرف راية التوحيد - جزاه الله خيرا - مقالا عن زيادة إنك لا تخلف الميعاد، التي رواها البيهقي، وأورد هنا جواب الشيخ الشريف حاتم العوني - حفظه الله - عن هذه الزيادة، ونص السؤال والجواب .

س١٣: ما صحة زيادة البيهقي: "إنك لا تخلف الميعاد" بعد الدعاء ... عقب الأذان؟

زيادة: "إنك لا تخلف الميعاد" محفوظة في الرواية، فهي ثابتة في رواية الكشميهني لصحيح البخاري، مع ورودها في السنن الكبرى للبيهقي بإسناد صحيح كذلك. غير أن الحديث كله مما اختلف فيه، فقد رده أبو حاتم الرازي، وأقره ابن رجب الحنبلي في شرح العلل، مع تصحيح البخاري وابن خزيمة وابن حبان له!

أقول: وقد تكلم علماءنا السادات، عن حكم هذه الزيادات .

فقال الإمام العراقي في ألفيته :

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة *** فيه الملا فالشافعي حقه

إلى آخر أبياته .

وقال العلامة التميمي الشمني في نظمه للنخبة

ويقبل المزيد ممن يوثق *** إن لم يناف ما رواه الأوثق

وإن يكن خالف عدل من هو *** بالحفظ والإتقان أولى منه

فما روى الأولى هو المحفوظ *** والغير شاذ عندهم ملفوظ

وقال صاحب البيقونية

وما يخالف ثقة فيه الملا *** فالشاذ

هذا والأمر فيه سعة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

إحسان العتيبي

الأخ الفاضل راية التوحيد وفقه الله

أرجو منك بيان ما هي " الزيادة " في الحديث قبل البحث عن حكم " زيادة الثقة " من ردها أو التفصيل فيها ؟

فمن أين لنا اعتبار كل " كلمة " لم ترد في رواية أخرى هي زيادة في الحديث ؟

والذي يظهر لي أن لفظة " سفهاء الخدين " ليست زيادة أصلاً قابلة للنقاش لأنها وصف للمرأة التي ورد ذكرها .

والذي يمكن اعتباره " زيادة " - والله أعلم - هو ما كان جملة فيها حكم خاص أو مخالفة لما في باقي الروايات ...

ومعلوم أنه لم يكن ثمة خلاف ونقاش في " جواز أو حرمة كشف الوجه " حتى نعتبرها " زيادة " أصلاً !

هذا الذي ظهر لي

والله أعلم

محمد الأمين

عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي لم يخالف ابن جريج كما قال الأخ الفاضل راية التوحيد

بل هي زيادة ثقة التي لا تخالف، وهي مقبولة عند جمهور المتقدمين والمتأخرين.

عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ثقة ثبت من كبار الحفاظ. وليس في ورايته مخالفة، بل زيادة. وان كانت الزيادة تقبل، فتقبل في رواية الاثبات. وهذا ما نص عليه الحفاظ المتقدمون. ولهذا قبلوا زيادة مالك في صدقة الفطر، وقبلوا نحو هذه الزيادات. كلام الأئمة في هذا الباب لا يخفى عليكم. اللهم الا ان يكون مذهب الرجل رد الزيادة مطلقاً، حتى وان كانت من حافظ. وهذا يخالف نصوص وفعل ائمة الشأن.

زيادة الحفاظ على الرواة مقبولة عند علماء الشأن.

قال الدرقي في عله (٧٤١٢) و (١٨٢١٢) و (٩٧١٣) و (٢٨٠١٩): «وزيادة الثقة مقبولة».

قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في العلل (٤٦٥١١): «زيادة الثقة مقبولة».

قال أبو زرعة في العلل (٣١٧/١): «إذا زاد حافظ على حافظ قُبل».

وقال البخاري: «الزيادة من الثقة مقبولة».

وأقوال الأئمة مشهورة معروفة والتفصيل في هذا الأمر مشهور. هذا عدا أن تعريف الجمهور للشاذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه. والذي عندنا هو زيادة وليس مخالفة، فانتبه.

أبو إسحاق التطواني

حديث (السبعة الذين يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله..)

قال مسلم في صحيحه (١٠٣١) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان -قال زهير: حدثنا يحيى بن سعيد- عن عبيد الله: أخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه".

كذا رواه مسلم في الصحيح، فذكر فيه: (ورجل تصدق بصدقة حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)، والصواب: (..حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

وقد رواه عن يحيى بن سعيد القطان باللفظ الذي أخرجه مسلم جماعة، وهم:

- ١- محمد بن بشار عند ابن خزيمة في صحيحه (١٨٥/١) والبيهقي في الكبرى (١٩٠/٤) و(١٦٢/٨).
- ٢- أبو خيثمة زهير بن حرب عند مسلم في صحيحه (١٠٣١) وأبي يعلى الموصلي في مسنده كما في الفتح (١٤٦/٢) - ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٠٣/٣).
- ٣- محمد بن المثنى، عند مسلم في صحيحه (١٠٣١) والبيهقي في الكبرى (١٩٠/٤) و(١٦٢/٨).
- ٤- عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، عند أبي بكر الجوزقي في مستخرجه على البخاري -كما في فتح الباري (١٤٦/٢).

ورواه جمع آخر عنه يحيى بن سعيد القطان على الصواب بلفظ (..حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)، وهم:

- ١- مسدد بن مسرهد، عند البخاري في صحيحه (١٣٥٧).
- ٢- أحمد بن حنبل في مسنده (٤٣٩/٢).
- ٣- محمد بن بشار بن دار، عند البخاري في صحيحه (٦٢٩).
- ٤- محمد بن المثنى، عند الترمذي في الجامع (٢٣٩١).
- ٥- سوار بن عبد الله العنبري عنده أيضا في الجامع (٢٣٩١).
- ٦- محمد بن خالد الباهلي، عند البيهقي في الكبرى (١٩٠/٤).
- ٧- يعقوب بن إبراهيم الدورقي عند أبي بكر الإسماعيلي في المستخرج -كما في الفتح (١٤٦/٢).
- ٨- حفص بن عمرو الربالي عند الإسماعيلي أيضا في المستخرج.

الملاحظ أن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى روايا الحديث عن يحيى بن سعيد القطان على الوجهين، وهما حافظان إمامان -وتابعهما أبو خيثمة وعبد الرحمن بن بشر-، فدل ذلك على أن الخطأ من يحيى القطان، وقد جزم بخطأه:

- ١- أبو حامد بن الشرقي: فروى أبو بكر الجوزقي عنه في مستخرجه على البخاري -كما في الفتح (١٤٦/٢) -أنه قال: "يحيى القطان عندنا وأهم في هذا إنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه".

٢- محمد بن إسحاق بن خزيمة: فقد قال في صحيحه (١٨٥/١): "هذه اللفظة (لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) قد خولف فيها يحيى بن سعيد، فقال من روى هذا الخبر غير يحيى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه".

وقال الحافظ في الفتح (١٤٦/٢): ".وكان أبا حامد -أي ابن الشرقي- لما رأى عبدالرحمن قد تابع زهيراً ترجح عنده أن الوهم من يحيى، وهو محتمل بأن يكون منه لما حدث به هذين خاصة مع احتمال أن يكون الوهم منهما توارداً عليه".

وما قال الحافظ -رحمه الله- من توارد أبي خيثمة وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم على الخطأ فبعيد جداً، لأنهما قد توبعا بمحمد بن المثني، ومحمد بن بشار كما تقدم.

وقد رواه جماعة عن عبيد الله بن عمر على الصواب، وهم:

١- عبد الله بن المبارك المروزي، عند البخاري في صحيحه (٦٤٢١) وغيره.

٢- حماد بن زيد البصري، عند الطبراني في الدعاء (١٨٨٤) وعبد الغني المقدسي في المتحابين في الله (٣٣) وغيرهما.

٣- عباد بن عباد المهلبى عند أبي نعيم في مستخرجه على مسلم (١٠٣/٣).

٤- المبارك بن فضالة، عند أبي داود الطيالسي في مسنده (رقم ٢٤٦٢) والطبراني في الدعاء (١٨٨٤).

قلت: روى يحيى القطان هذا الحديث على الوجهين، فمرة رواه موافقاً لجماعة الرواة عن عبد الله بن عمر، وهي الرواية المحفوظة، ومرة خالف في متنه وقلب بعض المتن، وهي الرواية الشاذة.

خليل بن محمد

شذوذ زيادة سليمان بن موسى في الكتابة على القبر

جاء في ((صحيح مسلم)) (٩٧٠) و ((سنن أبي داود)) (٣٢٢٥) والنسائي (٨٧ / ٤) وأحمد في ((مسنده)) (٣ / ٢٩٥ ، ٣٣٩) وعبد بن حُميد في ((المنتخب)) (٣ / ٣٨ / ٣) والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٤ / ٤) وغيرهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه)) .

ورواه عن ابن جريج - بهذا اللفظ - أئمة ، حجاج بن محمد - وهو من أثبت الناس في فيه - وعبد الرزاق ، وحفص بن غياث ، كما عند مسلم .

أما زيادة ((وأن يكتب عليه)) فالصحيح أنها شاذة ، وقد تفرّد بها سليمان بن موسى وهو الأموي ، ورواها عن جابر ولم يسمع منه ، وبه أعلها الحافظ المنذري رحمه الله .

إلا أنه قد أغتر بعض فضلاء عصرنا من كون هذه الزيادة قد جاءت - أيضاً - في ((مستدرك الحاكم)) و ((جامع الترمذي)) .

ففي ((مستدرك الحاكم)) (١ / ٣٧٠) من أبي معاوية عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به .

وأبو معاوية هذا - وهو محمد بن خازم - وإن كان من الثقات ، إلا أن روايته عن غير الأعمش فيها اضطراب كما نصّ على ذلك بعض الأئمة .

قال الإمام أحمد : [أبو معاوية الضريير في غير حديث الأعمش مضطرب ، لا يحفظها حفظاً جيداً] .

وقال ابن خراش : [صدوق ، وهو في الأعمش ثقة ، وفي غيره فيه اضطراب] .

وقال الحافظ : [أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره] .

وأما ما جاء في ((جامع الترمذي)) (١٠٢٥) من طريق محمد ابن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (نحوه) .

فهذا مما أخطأ فيه محمد بن ربيعة وجعله من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ، وقد خالفه من هم أحفظ منه لحديث ابن جريج ، فرواه حجاج بن محمد - وهو من أثبت الناس في فيه - وعبد الرزاق ، وحفص بن غياث ، ولم يذكروا الزيادة كما عند مسلم .

مما تقدّم يتبين لنا جلياً أن هذه الزيادة من (سليمان بن موسى) ، وقد صرّح بهذا غير واحد من الأئمة كالنسائي أبي واود وعبد ابن حميد وغيرهم .

وممن رأيت قد ضعفها الشيخ سلمان العلوان (سماعاً منه) ، والشيخ مصطفى العدوي في تحقيقه لكتاب ((المنتخب)) ، والشيخ حمد الحميدي في كتابه ((من بدع القبور)) .

والله تعالى أعلم .

أبو إسحاق التطواني

شذوذ سعيد بن منصور بلفظة (يرقون)

بسم الله الرحمن الرحيم:

لقد تفرد سعيد بن منصور عن هشيم بن بشير بذكر كلمة (يرقون) في حديث عبد الله بن عباس في صحيح مسلم برقم (٢٢٠)، وخالفه أصحاب هشيم، فلم يذكروها وهم:

١- أسيد بن زيد الهاشمي: عند البخاري في صحيحه (٦١٧٥).

٢- زكرياء بن يحيى زحمويه الواسطي: عند ابن حبان في صحيحه (١٤/رقم ٦٤٣٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/رقم ١١٦٣).

٣- محمد بن الصباح: عند أبي نعيم في مستخرجه على مسلم (١/رقم ٥٢٦).

٤- سريخ بن النعمان: عند أحمد في مسنده (٢٧١/١).

٥- شجاع بن مخلد: عند أحمد أيضا (٢٧١/١).

٦- سنيد بن داود: في تفسيره -كما في التمهيد لابن عبد البر (٥/٢٧٠-٢٧١).

ولم يذكر أصحاب حصين بن عبدالرحمن الذين رواوا هذا الحديث عنه لفظة (يرقون) ما يؤكد شذوذها، وهم:

محمد بن فضيل بن غزوان، وعبثر بن القاسم، وشعبة بن الحجاج، وحصين بن نمير، وسليمان بن كثير.

قال الحافظ في الفتح (٤٠٨/١-٤٠٩): "ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم (ولا يرقون) بدل (ولا يكتون)، وقد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية، وزعم أنها غلط من راويها، واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه، فكيف يكون ذلك مطلوب الترك؟، وأيضا فقد رقى جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ورقى النبي أصحابه وأذن لهم في الرقى وقال: من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل. والنفع مطلوب، قال: وأما المسترقي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه، وتمام التوكل يناق في ذلك. قال: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقيه ولا يكويهم ولا ينطرون من شيء. وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم على روايته هذه، وبأن تغليب الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه والمعنى الذي حمله على التغليب موجود في المسترقي لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل، فكذا يقال له والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى، ولا في فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- له أيضا دلالة لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام، ويمكن أن يقال إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسما للمادة لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه، وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة، وإنما منع منها ما كان شركا أو احتمله، ومن ثم قال -صلى الله عليه وسلم-: "عرضوا علي رقاكم ولا بأس بالرقى ما لم يكن شركا"، ففيه إشارة إلى علة النهي كما تقدم تقرير ذلك واضحا في كتاب الطب" اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على البكري (٣٨٣/١): "وقد روي في بعض ألفاظه (لا يرقون)، ولم يذكره البخاري فإنه لا يثبت وإن رواه مسلم...".

وقال أيضا في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤٤٨): "... كما ثبت في الصحيح في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا ينطرون وعلى ربهم يتوكلون، فجعل من صفاتهم أنهم لا يسترقون أي لا يطلبون من غيرهم أن يرقيه، ولم يقل: لا يرقون، وإن كان ذلك قد روي في بعض طرق مسلم، فهو غلط فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- رقى نفسه وغيره لكنه لم يسترق، فالمسترقي طالب الدعاء من غيره بخلاف الراقي لغيره فإنه داع له...".

وقال أيضا في مجموع الفتاوى (١٨٢/١): "وقد روى فيه: ولا يرقون، وهو غلط فإن رقباهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة..".

وقال أيضا في مجموع الفتاوى (٣٢٨/١): "ورواية من روى في هذا (لا يرقون) ضعيفة غلط".

وقال ابن القيم في حادي الأرواح (ص ٨٩-دار الكتب): ".وليس عند البخاري: (لا يرقون)، قال شيخنا -أي ابن تيمية-: وهو الصواب وهذه اللفظة وقعت مقحمة في الحديث، وهي غلط من بعض الرواة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الوصف الذي يستحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب هو تحقيق التوحيد وتجريده، فلا يسألون غيرهم أن يرقبهم ولا يتطبرون وعلى ربهم يتوكلون".

قلت: والذي يظهر أن كلام شيخ الإسلام أرجح، وأن اللفظة شذ بها سعيد بن منصور، وخالف فيها تلاميذ هشيم، وخالف أصحاب حصين أيضا، والله أعلم.

أبو إسحاق التطواني

قال النسائي في المجتبى (٣٥٣٤): أخبرنا حسين بن محمد، قال: حدثنا خالد -أي بن الحارث-، قال: حدثنا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، ولا ثوب عصب، ولا تكتحل، **ولا تمتشط**، ولا تمس طيبا إلا عند طهرها حين تطهر نبذا من قسط وأظفار".

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٩/٧): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد ابن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها فإنها لا تكتحل ولا تمتشط، ولا تتطيب إلا عند أدنى طهرتها، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب".

رواه البخاري في صحيحه (٥٠٢٨) عن أبي نعيم الفضل بن دكين بسنده سواء، ولفظه: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب).

ورواه جمع عن هشام بن حسان، فلم يذكروا لفظة (تمتشط) في متن الحديث، وهم:

١- محمد بن عبد الله الأنصاري.

٢- عبد الله بن إدريس الأودي.

٣- عبد الله بن نمير.

٤- يزيد بن هارون.

٥- زائدة بن قدامة.

٦- إبراهيم بن طهمان.

٧- عبد الله بن بكر السهمي.

٨- محمد بن عبد الرحمن الطفاوي.

٩- عيسى بن يونس.

١٠- وهب بن جرير بن حازم.

١١- أبو أسامة حماد بن أسامة.

١٢- عبد القاهر بن شعيب بن الحباب.

١٣- يزيد بن زريع.

١٤- النضر بن شميل.

فالذي يظهر أن لفظة: (تمتشط) غير محفوظة، والله أعلم.

أبو إسحاق التطواني

(زيادة شذ بها أبو غسان المسمعي عند مسلم في صحيحه)

قال مسلم في صحيحه (١١٠): حدثني أبو غسان المسمعي، حدثنا معاذ -وهو ابن هشام-، قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة، ومن حلف على يمين صبر فاجرة".

قال أبو الفضل بن عمار الشهيد في العلل الواردة في صحيح مسلم (ص٣٧): "وجدت في كتاب مسلم الذي سماه كتاب الصحيح عن أبي غسان المسمعي عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ليس على الرجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة)، زاد فيه كلاما لم يحيى به أحد عن معاذ بن هشام، ولا عن هشام الدستوائي، وهو قوله: (من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة، ومن حلف على يمين صبر فاجرة)؛ هذا الكلام لا أعلم أحدا ذكره غيره، وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير جماعة غير هشام أيضا لم يذكروا فيه هذه الزيادة، وليست هذه الزيادة عندنا محفوظة في حديث ثابت بن الضحاك".

ورواه ابن منده في الإيمان (٢/رقم ٦٣١) من طريق أبي غسان المسمعي بسنده سواء، ثم قال: "رواه جماعة عن هشام الدستوائي نحو حديث معاوية بن سلام -أي بغير الزيادات التي ذكر فيها أبو غسان- وغيره، ولم يذكروا هذه الزيادات التي ذكرها أبو غسان: (من ادعى..) و(من حلف..)" اهـ.

أبو غسان اسمه: مالك بن عبد الواحد المسمعي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٦٤)، وقال: "يعرب"، وقال ابن قانع -كما في تهذيب التهذيب (١٠/٢٨)-: "ثقة ثبت".

ولكن هذا الحديث مما أعرب فيه على معاذ بن هشام، ومن فوقه، وقد خالفه تلاميذ معاذ ابن هشام، وتلاميذ ابنه هشام الدستوائي، فلم يذكروا الزيادات التي زادها أبو غسان، وكذلك لم يذكروا كل من رواه عن يحيى بن أبي كثير، وكل من رواه عن أبي قلابة.

وخالفه من أصحاب معاذ بن هشام:

١- محمد بن بشار بنادر: عند الروياني في مسنده (٢/رقم ١٤٥٠).

٢- العباس بن الوليد النرسي: عند أبي نعيم في مستخرجه على مسلم (١/رقم ٢٩٧).

وذكروا عوض جملة (ومن حلف على يمين صبر فاجرة): (من حلف بملء غير الإسلام كاذبا فهو كما قال)، وكذلك ذكرها أصحاب هشام.

وأصحاب هشام الذين خالفوه أيضا جماعة، وهم:

١- أبو داود الطيالسي: في مسنده (١١٩٧).

٢- وهب بن جرير بن حازم: عند الدارمي في سننه (٢٣٦١).

٣- يزيد بن هارون: عند أحمد في مسنده (٣٣/٤).

٤- إسحاق بن يوسف الأزرق: عند الترمذي في الجامع (١٥٢٧).

٥- إسماعيل بن علي: عند أبي نعيم في المستخرج (١/رقم ٢٩٧).

٦- عبد الصمد بن عبد الوارث: عند أبي عوانة في مسنده (١/رقم ١٢٩).

٧- يحيى بن سعيد القطان: عند أحمد في مسنده (٣٣/٤).

٨- حجاج بن نصير: عند الطبراني في المعجم الكبير (٢/رقم ١٣٣٢).

٩- عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي: عند ابن منده في الإيمان (٢/ص ٦٥٨).

١٠- يزيد بن زريع: أشار إلى ذلك ابن منده في الإيمان (٢/ص ٦٥٨).

١١- خالد بن الحارث: كذلك أشار إليه ابن منده (٢/ص ٦٥٨).

وكذلك رواه تلاميذ يحيى بن أبي كثير على الصواب، وهم: الأوزاعي، ومعاوية بن سلام، وحرب بن شداد، وأبان بن يزيد العطار، وعلي بن المبارك، ومعمربن راشد، فلم يذكروا جملة: (ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر..)، وكذلك الجملة الثانية: (ومن حلف على يمين صبر فاجرة)، وقالوا بدلها: (من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا فهو كما قال). [على اختلاف في الألفاظ بينهم].

ورواه كذلك أصحاب أبي قلابة؛ وهما: خالد بن مهران الحذاء، وأيوب السختياني.

فتبين من مخرج الحديث، أن أبا غسان شذ في هذا الحديث، وخالف أصحاب معاذ بن هشام فصاعدا، وأتى بما لم يأتوا به، ولعله دخل عليه حديث في حديث، والله أعلم

أبو إسحاق التطواني

بيان شذوذ لفظة (لكفرتم) في أثر لابن مسعود عند أبي داود

قال أبو داود في سننه (٥٥٠): حدثنا هارون بن عباد الأزدي، ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإنهن من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبيه -صلى الله عليه وسلم- سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهدى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم -صلى الله عليه وسلم-، ولو تركتم سنة نبيكم -صلى الله عليه وسلم- لكفرتم.

هكذا رواه أبو داود بلفظ (لكفرتم)، وهي منكرة، فقد رواه جماعة عن المسعودي بلفظ (لضللتم)، وهم:

١- عبد الله بن المبارك المروزي: عند النسائي في المجتبى (٨٤٩) -ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٦/١٨)-.

٢- عمرو بن الهيثم بن قطن الزبيدي أبو قطن: عند أحمد في مسنده (٤٥٥/١).

٣- أبو داود الطيالسي في مسنده (٣١٣).

٤- عاصم بن علي التيمي: عند الطبراني في الكبير (٩/٨٦٠٤).

وما أظن الوهم فيه من وكيع، فهو ثقة حافظ، وإصاح الوهم بهارون بن عباد الأزدي شيخ أبي داود أولى، فإنهم لم يزيدوا في ترجمته أن ذكروا رواية أبي داود وابن وضاح عنه.

وقد رواه جمع عن علي بن الأقرع فقالوا فيه (لضللتم) كأبي العميس -عند مسلم في صحيحه- وشريك النخعي، وكذلك قال كل من رواه عن أبي الأحوص كإبراهيم الهجري وعبد الملك بن عمير وأبو إسحاق السبيعي، والله تعالى أعلم.

خليل بن محمد

شدوذ لفظة (أو نقص) في حديث الوضوء

الحديث أخرجه النسائي (١ / ٨٨ - ٨٩) وابن ماجه (٤٢٢) وأحمد (٢ / ١٨٠) وابن خزيمة (١ / ٨٩) وابن الجارود (٧٥) والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (١ / ٧٩) من طريق موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء ، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم))

وقد رواه عن موسى بن أبي عائشة سفيان - وهو الثوري - ، ولم يذكر الزيادة .

أما أبو عوانة فقد رواه عن موسى بن أبي عائشة ، وزاد هذه الزيادة المنكرة .

أخرجها أبو داود (١٣٥) والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (١ / ٣٦) والبيهقي في ((شرح السنة)) (١ / ٤٤٤ - ٤٤٥) والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (١ / ٧٩) من طريق أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنه ومسح بإبهاميه على ظاهر وبالسباحتين باطن اليسرى ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء)) .

ولعلّ هذه الزيادة من أوهام أبي عوانة ، فروى الحديث من حفظه وغلط فزاد هذه الزيادة المنكرة ، حيث أن أبا عوانة كان إذا حدّث من حفظه وقع في حديثه الأوهام والأغلاط ، أما كتابه فصحیح ، كما نصّ على ذلك الأئمة .

وقد أنكر هذه الفظة الإمام مسلم كما في ((الفتح)) (١ / ٢٨٢) ، بل ذكر أن الإجماع على خلافه كما في ((شرح علل الترمذي)) (١ / ١٠) .

قال ابن المواق - كما في ((عون المعبود)) - :

[إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء لها ، إذ الوضوء مرّة ومرّتين لا خلاف في جوازه ، والآثار بذلك صحيحة ، والوهم فيه من أبي عوانة ، وهو وإن كان من الثقات فإن الوهم ل يسلم منه بشر إلا من عصم الله .]

وقال السندي في حاشيته على النسائي :

[والمحققون على أنه وهم ، لجواز الوضوء مرّة ومرّتين ومرّتين] .

والله تعالى أعلم .

أبو إسحاق التطواني

شذوذ في الإسناد في رواية عند مسلم في صحيحه

قال مسلم في صحيحه (٣٨٩) حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد -يعني ابن زريع- حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها".

قال أبو الفضل بن عمار الشهيد في العلل الواردة في صحيح مسلم (ص٥٩): "وهذا حديث أخطأ فيه عمر بن عبد الوهاب الرياحي عن يزيد بن زريع لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد أصل.

رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بطوله، وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر". اهـ.

وقال الدارقطني -كما في شرح النووي (١٥٨/٣)-: "قال الدارقطني: هذا غير محفوظ عن سهيل، وإنما هو حديث ابن عجلان، حدث به عن روح وغيره".

قلت: هذا مما أخطأ فيه عمر بن عبد الوهاب الرياحي على ابن زريع، فقد رواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٦١٠) -ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٤٥٣/٢١)- من طريق حمدان السلمي عن عمر بن عبد الوهاب بسند مسلم سواء. وحمدان؛ هو أحمد بن يوسف السلمي ثقة حافظ، وحمدان لقبه.

ورواية أمية بن بسطام؛ أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/١) بسند صحيح عنه، وابن بسطام ثقة، وهو ابن عم يزيد بن زريع، فروايته أرجح، خاصة ولم أجد رواية لسهيل بن أبي صالح عن القعقاع، وهو يروي عن أبيه من غير واسطة، وكذلك فإن جماعة الرواة عن محمد بن عجلان وافقوا روح بن القاسم في رواية أمية بن بسطام عنه، وهم: يحيى بن سعيد القطان، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وصفوان بن عيسى، وعبد الله بن المبارك المروزي، وهيب بن خالد، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، وعبد الله بن رجاء المكي.

والله أعلم..

خليل بن محمد

بيان نكارة زيادة (ومغفرته) في ردّ السلام

جاء في ((التاريخ الكبير)) (١ / ٣٢٩) للإمام أبي عبد الله البخاري رحمه الله ، قال :

قال محمد : حدثنا إبراهيم بن المختار عن شعبة عن هارون بن سعد عن ثمامة بن عقبة عن زيد بن أرقم قال : ((كُنَّا إِذَا سَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا قَالَا : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ)) .

وأخرجه - أيضاً - ابن عدي في ((الكامل)) (٨ / ٤٤٠) في ترجمة "هشام بن سعد" ، والبيهقي في ((الشعب)) (٦ / ٤٥٦) من طريق محمد بن حميد ثنا إبراهيم (١) بن المختار ثنا شعبة عن هارون بن سعد عن ثمامة بن عقبة عن زيد بن أرقم قال : (بنحوه) .

أقول : إبراهيم بن المختار هذا مُتَكَلِّمٌ فِيهِ .

قال ابن معين : ليس بذلك .

وقال البخاري : فيه نظر .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال الحافظ : صدوق ، ضعيف الحفظ .

وقال الذهبي : ضعيف .

ومع ما فيه من ضعف فقد تفرّد بهذا الحديث عن جميع أصحاب شعبة ، فأين محمد بن جعفر - المعروف ببندار - عن هذا الحديث ، وأين يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وأبو داود الطيالسي وخالد بن الحارث وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم .

أما محمد الذي أبهّمه الإمام البخاري فهو - على الصحيح - محمد بن حميد الرازي ، كما جاء بالتصريح به عند ابن عدي والبيهقي .

وبذلك نعلم غلط من قال أن محمداً هذا هو ابن سعيد الأصبهاني ، وحُجَّتُهُ أَنَّهُ مِنْ شِيُوخِ الْبُخَارِيِّ ، وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ .

ومحمد بن حمد الرازي ضعيف الحديث .

والله تعالى أعلم

(١) وقع عند البيهقي (أزهر) وهو خطأ .

أبو إسحاق التطواني

جزى الأخ الفاضل راية التوحيد على جهوده

إضافة لبحثه على نكارة زيادة ومغفرته

فقد روى الحديث أيضا الطبراني في المعجم الكبير (٥/رقم ٥٠١٥) من طريقين عن محمد بن حميد الرازي عن إبراهيم بن المختار بسنده سواء.

ولفظ الطبراني: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سلم علينا من الصلاة قلنا: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته".

قلت: محمد بن حميد الرازي حافظ واه، قال فيه محمد بن مسلم بن وارة الرازي كما في المجروحين لابن حبان (٣٠٤/٢): "إذا حدث عن العراقيين يأتي بأشياء مستقيمة، وإذا حدث عن أهل بلده مثل إبراهيم بن المختار وغيره أتى بأشياء لا تعرف لا تدري ما هي". وقال ابن حبان في ترجمة إبراهيم بن المختار الرازي من الثقات (٦٠/٨): "يتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه".

فسند الحديث واه، وضعفه البيهقي في شعب الإيمان عقب روايته فقال: ".وهذا إن صح قلنا به غير أن في إسناده إلى شعبة من لا يحتج به، والله أعلم"، وضعف سنده أيضا الحافظ في الفتح (٦/١١).

وعلى ضعفه، فقد اضطرب الرواة في متنه عن محمد بن حميد الرازي، فمنهم من لم يقيد رد السلام بوقت، ومنهم من قيده بالصلاة، ومنهم من ذكر زيادة "ومغفرته"، ومنهم من لم يذكرها.

وللموضوع صلة..

عبدالله العتيبي

شذوذ لفظه (ثم اقرأ بام القرآن) في حديث المسيء صلاته.

الشيخ الفاضل عبدالعزيز الطريفي زاده الله علماًً وفقهاً: ما هو القول في (ثم اقرأ بام القرآن) في حديث المسيء صلاته حيث روي عند أحمد، وأبي داود، وابن حبان بهذه الزيادة؟

الجواب: هذه الزيادة زيادة شاذة جاءت في حديث رفاعه بن رافع رواه أحمد وأبو داود والنسائي والطبراني والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من حديث علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن رفاعه.

وأختلف فيه على بن يحيى في ذكر (أبيه)

فرواه بدون ذكر أبيه محمد بن عمرو في وجه عند أحمد وغيره وشريك بن أبي نمر عند الطحاوي وعبدالله بن عون عند الطبراني وحماد بن سلمة عند أبي داود وغيره واضطرب فيه حماد فذكره على الوجهين وبالثبوت وهو وهم.

وروى اسماعيل بن جعفر عن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعه وروي محمد بن عجلان ومحمد بن عمرو وداود بن قيس وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق كلهم عن علي بن يحيى بذكر أبيه وهو الصحيح رجحه أبو حاتم وغيره.

ولم يذكر إسحاق بن عبدالله ومحمد بن إسحاق وداود هذه الزيادة زيادة: قراءة أم القرآن،

وجاءت عن محمد بن عمرو وفي بعض الطرق عن محمد بن عجلان ولم يوردها من روى حديث المسيء صلاته كحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيره،

وهي فيما يظهر من تصرف الرواة بالرواية بالمعنى، وإن احتج بها بعض أهل العلم، ففي الأحاديث المتفق عليها كفاية في وجوب الفاتحة، وقد تمسك بظاهر حديث المسيء صلاته الحنفية، وليس فيه حجة فما لم يذكر فيه ذكر مفصلاً في غيره، والله أعلم.

أبو إسحاق التطواني

(تتمة موضوع نكارة زيادة "ومغفرته")

قال أبو داود في سننه (٥١٩٥) حدثنا إسحق بن سويد الرملي حدثنا ابن أبي مريم قال: أظن أني سمعت نافع بن يزيد قال أخبرني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بمعناه -أي بمعنى الحديث الذي قبله- زاد: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: "أربعون"، قال: "هكذا تكون الفضائل".

ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/رقم ٣٩٠): من طريق آخر عن ثنا سعيد بن أبي مريم (ولم يشك) أنا نافع بن يزيد ثنا أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رجلا جاء إلى مجلس وفيه النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: السلام عليكم، فرد عليه السلام، وقال: "عشر حسنات"، ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: "عشرون"، ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: "أربعون"، وقال: هكذا يكون الفضل.

وسنده ضعيف من أجل سهل بن معاذ فهو ضعيف، وشيخه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون المعافري فيه لين.

والله أعلم.

أبو إسحاق التطواني

(زيادة شاذة تفر بها علي بن مسهر عند مسلم)

روى مسلم في صحيحه (٢٠٦٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١٣٥/١٠٣/٥) -ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٣/٩٢٦)- عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم". (اللفظ لابن أبي شيبة)

هكذا قال علي بن مسهر: ((إن الذي يأكل أو يشرب)) وزاد: ((الذهب))، وخالفه الرواة عن عبيد الله بن عمر، فقالوا: ((إن الذي يشرب)) من غير شك، ولم يذكروا ((الذهب))، وهم:

١- يحيى بن سعيد القطان: عند مسلم في صحيحه (٢٠٦٥) وأحمد في مسنده (٣٠٦/٦).

٢- محمد بن بشر العبدي: عند إسحاق بن راهويه في مسنده (١/٣٩ رقم) ومسلم (٢٠٦٥).

٣- عبدة بن سليمان: عند الطبراني في الكبير (٢٣/٦٣٥).

٤- أبو أسامة حماد بن أسامة: عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١٣٦/١٠٣/٥)، وقد عطف متنه على حديث علي بن مسهر، وقال: بمثله، وهذا مشكل، فالمتن تفرد به علي بن مسهر كما سيأتي.

قال مسلم: "وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله ((أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب))، وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث بن مسهر".

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٧/١): "وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع، زاد: إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة، وذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر، وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع دون ذكرهما، والله أعلم".

وما قاله البيهقي من أن غير مسلم رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع دون ذكرهما يوهم أن الوهم فيه من مسلم، وليس كذلك بل هو من علي بن مسهر كما تقدم، وقد رواه جمع عن أبي بكر بن أبي شيبة كما رواه مسلم، كبقية بن مخلد (راوي المصنف)، وعبيد بن غنام (عند الطبراني ٢٣/٩٢٦ رقم)، ورواه أبو العباس السراج عن الوليد بن شجاع، ومحمد بن أيوب بن الضريس الرازي عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن علي بن مسهر [عند البيهقي في الكبرى (١٤٥/٤)]، بدون الزيادتين، وهذا من علي بن مسهر، فإنه رواه على الوجهين، ولعله نُبّه لذلك فحذف الشك وذكر الذهب، والله أعلم.

البخاري

جاء في اجوبة الشيخ الطريفي للملتقى وقد سئل: (فضيلة الشيخ أحسن الله إليكم ما مدى صحة هذه الزيادة **بسم الله** اللهم إني أعوذ بك من الخبث).

زيادة "بسم الله" هي زيادة شاذة في حديث أنس في دخول الخلاء ولا تثبت بوجه فيه: فقد أخرج البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم جماعة من طرق عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس مرفوعاً كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

لكن رواه المعمرى في عمل اليوم والليلة وخالف فيه فرواه عن عبدالعزيز بن المختار عن عبدالعزيز بن صهيب مرفوعاً: إذا دخلت الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث. وهذا اللفظ غير ثابت فقد جعل الحديث بلفظ الأمر وزاد التسمية في أوله مما يدل على عدم الضبط.

وخالف فيه المعمرى في عمل اليوم والليلة عن ابن المختار الرواة الثقات، وما جاء في الأصول واعتمده الأئمة.

ورواه الطبراني في الاوسط والعقيلي في الضعفاء عن قطن بن بسير عن عدي بن ابي عمارة عن قتادة عن انس بهذه الزيادة. ولا يصح اسناده

ورواه أيضا الطبراني في الاوسط عن يوسف بن عدي عن عبدالرحيم عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن و قتادة عن أنس بهذه الزيادة ولا يصح أيضاً.

ورواه الخطيب في الموضح عن الهيثم بن جميل عن أبي معشر عن حفص بن عمر عن أنس بها وهو واه.

وأخرجه أحمد و ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم عن قتادة عن النضر عن زيد بن أرقم بنحو حديث الجماعة وليس فيه التسمية.

ورواه أحمد وابن ماجه وابن حبان وغيرهم عن قتادة عن القاسم الشيباني عن زيد نحوه وليس فيه التسمية.

أبو إسحاق التطواني

(بيان رواية شاذة عند الترمذي)

قال الترمذي في الجامع (٥٥): حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي حدثنا زيد بن حُباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن زيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء".

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر.

قال أبو عيسى: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث، قال: وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفيير عن عمر، وهذا حديث في إسناداه اضطراب، ولا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب كبير شيء. قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا.

هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم، والخطأ فيه ليس من زيد بن الحباب كما قال الترمذي، بل من شيخه: جعفر بن محمد بن عمران الكوفي، فقد خالفه جماعة الرواة عن زيد بن الحباب فرووه عنه عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء".

فتبين أن شيخ الترمذي أخطأ فيه خطأين؛ الخطأ الأول في سنده؛ فلم يذكر في سنده (جبير بن نفيير وعقبة بن عامر الجهني)، والصواب ذكرهما، والثاني في متنه فزاد في الدعاء: (الله اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين)، وهو غير محفوظ في حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه، ولم يذكر هذه الزيادة أحد من الرواة عن زيد بن الحباب، وكذلك كل من رواه عن معاوية بن صالح كما سيأتي بيانه.

والذين خالفوا شيخ الترمذي هم:

- ١- عثمان بن أبي شيبة: عند أبي داود في سننه (٩٠٦).
- ٢- أبو بكر بن أبي شيبة: عند مسلم في صحيحه (٢٣٤).
- ٣- محمد بن علي بن حرب المروزي: عند النسائي أيضا (١٤٨).
- ٤- عباس بن محمد الدوري: عند أبي عوانة في مسنده (رقم ٦٠٤) والبيهقي في الكبرى (٧٨/١).
- ٥- بشر بن آدم بن يزيد البصري: عند البزار في مسنده (١/رقم ٢٤٣).
- ٦- محمد بن عبد الرحمن أبو بكر الجعفي: عند أبي عوانة في مسنده (رقم ٦٠٥).

٧- أبو كريب محمد بن العلاء: عند أبي نعيم في مستخرجه على مسلم (١/رقم ٥٥٤).

وقد رواه موسى بن عبد الرحمن المسروقي عند النسائي في المجتبى (١٥١) فأسقط من سنده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووهم في متنه.

وقد رواه عن معاوية بن صالح: عبد الله بن وهب والليث بن سعد وكتابه عبد الله بن صالح، وعبد الرحمن بن مهدي، وأسد بن موسى المعروف بأسد السنة على الصواب، كما رواه جماعة الرواة عن زيد بن الحباب.

قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٤١/١): "لم تثبت هذه الزيادة - أي: (اللهم اجعلني من التوابين..) - في هذا الحديث؛ فإن جعفر بن محمد شيخ الترمذي تفرد بها، ولم يضبط الإسناد، فإنه أسقط بين أبي إدريس وبين عمر جبير بن نفير وعقبة، فصار منقطعاً، بل معضلاً، وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح، ثم عن زيد بن الحباب" اهـ.

وزيادة (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) لا تصح بوجه من الوجوه، خلافاً لمن صححها من المعاصرين، والله أعلم.

أبو إسحاق التطواني

شذوذ رواية (ميامن الصفوف):

روى أبو داود (٦٧٦) -ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٠٣/٣)- وابن ماجه (١٠٠٥) وابن حبان في صحيحه (٥/٢١٦٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة عن معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف".

قال البيهقي: "والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف)".

وخولف معاوية بن هشام فرواه أصحاب الثوري عنه بلفظ: (إن الله وملائكته يُصلون على الذين يصلون الصفوف)، وهم:

١- أبو أحمد الزبيري: عند أحمد (١٦٠/٦).

٢- قبيصة بن عقبة: عند عبد بن حميد في مسنده (رقم ١٥١٣).

٣- عبد الله بن الوليد العدني: عند أحمد (٦٧/٦).

٤- عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي: عند البيهقي في الكبرى (١٠٣/٣).

٥- الحسين بن حفص الهمداني: عند البيهقي (١٠٣/٣).

٦- عبد الرزاق بن همام الصنعاني: أفاده البيهقي (١٠٣/٣).

وقال البيهقي أيضا: "قال لي أبو الحسن بن عیدان، قال أبو القاسم الطبراني: (كلاهما صحيحان)" فتعقبه البيهقي بقوله: "يريد كلا الإسنادين، فأما المتن فإن معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول، فلا أراه محفوظاً؛ فقد رواه عبد الله بن وهب وعبد الوهاب بن عطاء عن أسامة بن زيد نحو رواية الجماعة في المتن".

رواه ابن وهب وصلها ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٥٥٠) وجماعة، ولم أجد من وصل رواية عبد الوهاب بن عطاء، فعلى هذا تكون رواية معاوية بن هشام شاذة، ولعل الخطأ فيه منه أو من شيخه عثمان بن أبي شيبة، والله أعلم.

أبو إسحاق التطواني

(بيان شذوذ رواية لحسان بن إبراهيم الكرمانى)

روى الطبرانى فى الأوسط (رقم ٧٩٤) وابن عدى فى الكامل (٣٧٤/٢) وأبو نعيم فى الحلية (٢٠٣/٨) والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٧٩١/٣) من طرق عن محرز بن عون ثنا حسان بن إبراهيم عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر قال: قيل يا رسول الله الوضوء من خدخد مخمر أحب إليك أم من المطاهر؟، قال: "لا بل من المطاهر، إن دين الله الحنيفية السمحة"، قال: وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة يدي المسلمين.

قال الطبرانى: "لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبى رواد إلا حسان بن إبراهيم".

وقال أبو نعيم: "غريب تفرد به حبان (والصواب: حسان) بن إبراهيم لم نكتبه إلا من حديث محرز".

قلت: ومحرز بن عون ثقة، وقد وهم فيه حسان بن إبراهيم الكرمانى (وهو صدوق) وسلك فيه الجادة فذكر فى سنده عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، وخالفه جماعة فرووه عن نافع مرسلًا، وهم:

١- عبد الرزاق بن همام الصنعاني: فى مصنفه (١/رقم ٢٣٨).

٢- وكيع بن الجراح: عند ابن عدى فى الكامل (٣٧٤/٢).

٣- خالد بن يحيى الكوفى: ذكره أبو نعيم فى الحلية (٢٠٣/٨).

البخاري

من اجوبة الطريفي على الملتقى

- وأما زيادة: **"وسواكه"**، فهي زيادة شاذة خالف فيها مسلم بن ابراهيم، فقد روى الحديث الإمام أحمد في مسنده
والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن
مسروق عن عائشة أن النبي كان يعجبه التيامن في طهوره وتنعله وترجله.

رواه عن شعبة جماعة من الحفاظ وغيرهم منهم حفص بن عمر وسليمان بن حرب وحجاج بن المنهال وعفان وبشر بن
عمر ومحمد بن جعفر وبهز وأبي عمر الحوضي والنضر بن شميل وغيرهم ليس فيها وسواكه.

ورواه الإمام أحمد عن والد وكيع ومسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي الأحوص كلاهما عن الأشعث به ولم يذكرها هذه
الزيادة.

وانفرد بها مسلم بن ابراهيم عن شعبه عند أبي داود في سننه ومسلم مع ثقته وجلالته إلا أنه خالف فيها الحفاظ بما ليس في
هذا الحديث، والله اعلم.

أبو إسحاق التطواني

روى مسلم في صحيحه (رقم ٢١٠٢) من طريق أبي خيثمة (وهو زهير بن معاوية الجعفي) عن أبي الزبير عن جابر قال: أتى بأبي قحافة أو جاء عام الفتح، أو يوم الفتح، ورأسه ولحيته مثل الثغام، أو الثغامة، فأمر، أو فأمر به، إلى نسانه قال: "غيروا هذا بشيء".

وروى أيضا من طريق عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد".

ولم يتفرد ابن جريج بذكر جملة (واجتنبوا السواد) عن أبي الزبير بل تابعه جماعة، وهم:

١- أيوب السختياني: عند أبي عوانة في مسنده (٥/رقم ٨٧١٠) بسند صحيح.

٢- ليث بن أبي سليم: عند ابن ماجه في سننه (٣٦٢٤) وأحمد في مسنده (٣١٦/٣ و ٣٢٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/رقم ٢٥٠٠) وابن سعد في الطبقات (٥/٤٥١)، وقد ظن بعض الفضلاء أنه الليث بن سعد، وليس كذلك لأنه إسماعيل بن عليّة ومعمّر بن راشد لا تعرف لهما رواية عن الليث بن سعد، بل يرويان عن ليث بن أبي سليم، والله أعلم.

٣- الأجلح بن عبد الله الكندي: عند أبي يعلى في مسنده (٣/رقم ١٨١٩) والطبراني في المعجم الأوسط (٥٦٥٨) والصغير (٤٨٣)، وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي، وفيه ضعف من جهة حفظه.

ورواه مسلم كما تقدم وأبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ١٧٥٣) وأحمد (٣٣٨/٣) وأبو عوانة (٥/رقم ٨٧٠٧ و ٨٧٠٨ و ٨٧٠٩) وأبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (رقم ٢٦٥٢) من طرق عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء أبو بكر بأبي قحافة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح وكان رأسه ولحيته ثغامة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ألا تركته حتى نكون نحن الذي نأتيه"، فقال أبو بكر: يا رسول الله هو أحق أن يأتيه من أن تأتيه، فقال: "غيروا هذا"، قال زهير: فقلت لأبي الزبير: (وجنبوه السواد)، قال: لا. [اللفظ لعلي بن الجعد].

وسؤال أبي خيثمة لأبي الزبير لم يذكره مسلم، وذكره الباقر.

ورواه النسائي في المجتبى (٥٢٤٢) من طريق عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بأبي قحافة ورأسه ولحيته كأنه ثغامة؛ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "غيروا أو اخضبوا".

الذي يظهر أن أبا الزبير حدث بالحديث قديما بزيادة (واجتنبوا السواد)، ثم نسيها بعد وحدث ب الحديث دون الزيادة، والذي يرجح ذلك أن كل من روى عنه هذه الزيادة قد توفي قبل أبي خيثمة بدهر، وهم:

١- أيوب السختياني توفي سنة ١٣١ هـ.

٢- ليث بن أبي سليم توفي سنة ١٤٨ هـ.

٣- الأجلح بن عبد الله الكندي توفي سنة ١٥٣ هـ.

وقد توفي أبو خيثمة الجعفي سنة ١٧٣ هـ أي بعد هؤلاء بعشرين سنة فأكثر، وتوفي أبو الزبير المكي سنة ١٢٦ هـ وهو من أقران أيوب السختياني، ولا شك أن سماع أبي خيثمة من أبي الزبير متأخر بخلاف من تقدم فسمعهم منه قديم، وعزرة بن ثابت لم أجد له رواية عن أبي الزبير غير هذه مما يدل على أنه ليس معروفا بالرواية عنه، والله أعلم.

ولهذه الزيادة شاهد من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-؛ أخرجه أحمد (١٦٠/٣) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/رقم ٧٤) وأبو يعلى في مسنده (٥/رقم ٢٨٣١) وابن حبان في صحيحه (١٢/رقم ٥٤٧٢) والضياء المقدسي في المختارة (٧/رقم ٢٥٨٥ و ٢٥٨٦) وغيرهم من طرق محمد بن سلمة الحراني عن هشام بن محمد بن سيرين قال سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن شاب إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

وسلم- يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر: "لو أقررت الشيخ في بيته لأثينا مكرمة لأبي بكر"، فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بيضاء، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "غيروهما وجنبوه السواد". (اللفظ لأحمد)

وسنده صحيح، ولجملة (وجنبوه السواد) شواهد أخرى ضعيفة لم أذكرها خشية التطويل، وحديث أنس أقواها.

وبعض الكتب الآن لا تطولها يدي الآن وفيها مباحث نفيسة في هذا الباب، وسأراجعها بإذن الله وأزيد ما فيها من فوائد هنا بإذن الله قريباً.

ولحديث جابر طريق آخر لا بأس به في الشواهد:

رواه ابن أبي عاصم في (كتاب الخضاب) والبخاري في مسنده (زوائد ٣/٣٧٣-٣٧٤) والطبري في تهذيب الآثار (رقم ٩٠٣ و ٩٠٤-القسم المفقود) والطحاوي في مشكل الآثار (٩/رقم ٢٩٨١) والطبراني في الكبير (٩/رقم ٨٣٢٨) من طرق عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن مطر الوراق عن أبي رجاء العطاردي عن جابر بن عبد الله، قال: ((جاء بأبي قحافة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة بيضاء، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "اذهبوا به إلى بعض نساته حتى تغيره"، فذهبوا به فحمروه)).

وفي سنده ضعف من أجل مطر الوراق فإنه سيء الحفظ.

ولحديث أنس بن مالك طريق آخر؛ أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (رقم ٩٢٦) من طريق عبد الله بن وهب، وأحمد في مسنده (٣/٢٧٤) والحكيم الترمذي في المنهيات (ص ١٩٧) عن قتيبة بن سعيد المصري كلاهما عن عبد الله بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة أنه سمع أنس بن مالك يُخبر قال: دخلت يهود على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسأل عنهم؟ فقالوا: يهودٌ يا رسول الله! وهم لا يصبغون الشعر؟! فقال: "غيروا سيماً اليهود، ولا تُغَيِّرُوا بسواد". (اللفظ للطبري).

وهذا سند جيد؛ عبد الله بن وهب المصري ممن روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، ورواية قتيبة كذلك صحيحة عنه لأنه كان يروي من كتب ابن وهب.

القعنبي

بيان لنكارة لفظة " النهار " في حديث : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن علي البارقي - وهو صدوق - عن ابن عمر مرفوعا : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى "

وقد رواه جماعة عن ابن عمر من غير ذكر النهار .. منهم على سبيل المثال لا الحصر :

١- سالم كما في مصنف ابن ابي شيبة والبخاري ومسلم

٢- نافع كما في الموطأ والبخاري ومسلم

٣- عبد الله بن دينار كما في الموطأ والبخاري ومسلم

٤- عبد الله بن شقيق كما في مصنف ابن ابي شيبة ومسلم وابي داود

٥- طاووس كما في مسلم وغيره

٦- أبو سلمة كما في سنن النسائي وغيره

٧- القاسم بن محمد كما في البخاري وغيره

٨- حميد بن عبد الرحمن بن عوف كما في مسلم وغيره

٩- عبيد الله بن عبد الله بن عمر كما في مسلم

١٠- عقبة بن حريث كما في مسلم وغيره

١١- محمد بن سيرين كما في مصنف عبد الرزاق وغيره

١٢- لاحق بن حميد أبو مجلز كما في ابن ماجه وغيره

فهؤلاء بعض من خالف البارقي وفيهم من هو اخص اصحاب ابن عمر كنافع وسالم ومنهم حفاظ في الصحيحين او في احدهما كلهم يروون هذا الحديث وليس فيه ما ذكره البارقي .

قال النسائي في سنته : هذا الحديث عندي خطأ والله اعلم اهـ

وضعف الزيادة يحيى بن معين وقال : من علي الازدي حتى اقبل منه

وضعف الزيادة ابن تيمية

وقد روى ابن ابي شيبة والطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ويصلي بالنهار اربعا اربعا وهذا يؤكد خطأ البارقي

هذا الفائدة مستفادة برمتها من الشيخ دبيان الديبان جزاه الله خيرا في كتابه احطام الطهارة المياه والانية صفحة ٢٣ وما بعدها

ومن اراد الاحالات ومواضع النقول فعليه بالاصل

خليل بن محمد

بارك الله فيك أخي [القنبي] .

وممن بحث هذه الزيادة بكلام جيد الشيخ [أبي إسحاق الحويني] - وفقه الله - في ((غوث المكود)) برقم [٢٧٨] ، وردّ فيه على من صححها .

وممن ضعفها - أيضاً - الشيخ [عبد الله السعد] والشيخ [سليمان العلوان] .

مبارك

وقد قوى زيادة النهار بعض الأئمة ، أذكر منهم :

١- الإمام البخاري ... حكى ذلك عنه البيهقي في " السنن " .

٢- الإمام ابن خزيمة .

٣- الإمام ابن حبان .

٤- أبو سليمان الخطابي وقال :

" إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل " .

٥- الإمام ابن حزم .

٦- النووي ، فقال في " المجموع " (٤٩/٤) :

" إسناده صحيح .. "

٧- الإمام الشوكاني، فقال في " نيل الأوطار " (٣ / ٩٠) :

" وحديث البارقي مشتمل على زيادة وقعت غير منافية ، فيحتمل العمل بها ... "

٨- الإمام أحمد شاكر ، قال في " شرح الترمذي " :

" حديث الباب رواه علي الأزدي ، وهو ثقة ، وقد تابعه عليه عبدالله

العمري ، وهو ثقة كما ذكرنا مرارا ، وصححه البخاري وكفى به حجة .. "

قال مبارك : عبد الله العمري وهو المكبر الراجح فيه ضعفه لسوء حفظه .

٩- الإمام عبد العزيز بن باز ، قال كما في " مجموع فتاوى ومقالات

متنوعة " (١١ / ٣٠٧ - ٣٠٨) :

" رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأصله في ال

صحيحين بلفظ " صلاة الليل مثنى مثنى " ... "

١٠- الإمام الالباني .

قال مبارك : وقد ضعف زيادة (النهار) الشيخ الفاضل الحويني حفظه

الله تعالى في " غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود " (١ / ٢٤٢) وقد زار شيخنا الإمام الالباني بعد تحقيقه لكتاب ابن الجارود وتناقش مع

شيخنا حول زيادة (النهار) وتكلم الشيخ حول هذه الزيادة بما فتحه الله

عليه بكلام علمي متين خلص فيه - أي البحث - إلى تقوية الحديث وأجاب

عن الشبه التي سلطت حول هذه الزيادة ، من أجل ذلك أظن أن الحويني سيتغير حكمه على هذه الزيادة في طبعت الكتاب الجديدة والله

أعلم .

وكون ابن عمر رضي الله عنه يصلي الرباعية النهارية بتسليمة واحدة

فهذا مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من حديث علي رضي الله عنه

كما في " الصحيحة " رقم (٢٣٧) قلت : وما في هذا الحديث يحمل على

الجواز ، وحديث ابن عمر على الافضلية ؛ كما هو الشأن في الرباعية الليلية أيضا ، والله أعلم .

وقال الإمام الألباني في " صحيح سنن أبي داود " (٥ / ٣٩) :

" وقد أعله بعضهم بما لا يقدر ، لاسيما وله طرق أخرى عن ابن عمر ، وشواهد خرجتها في " الروض النضير " تحت الحديث (٥٢٢) ، ... "

القعنبي

الأخ المبارك .. جعله الله مباركا اينما كان

دعك من قضية زيادة الثقة ... ألا ترى معي ان ما رواه ابن ابي شيببة باسناد صحيح عن ابن عمر بانه كان يصلي بالنهار اربعا ..كاف لاثبات وهم البارقي رحمه الله وهذا الحافظ ابن حجر يقول عنه : صدوق ربما أخطأ .. فكيف يعلم ابن عمر هذا الحكم وان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عن تطوع النهار بانه ركعتان ثم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم ناهيك عن مخالفة البارقي للثقات الاثبات من طلاب ابن عمر الذين اعتمدوا في الصحيحين ..كسالم وناقع وعبد الله بن دينار وابني سيرين ... وغيرهم

وهنا اورد كلام الحافظ النفاة ابن تيمية رحمه الله :

يرويه الازدي عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر فانهم رووا ما في الصحيحين انه سئل عن صلاة الليل فقال : صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الفجر فاوتر بواحدة " ولهذا ضعف الامام احمد وغيره من العلماء حديث البارقي ولا يقال : هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه :

احدها : ان هذا متكلم فيه

الثاني : ان ذلك اذا لم يخالف الجمهور والا فاذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في مذهب احمد وغيره

الثالث : ان هذا اذا لم يخالف المزيد عليه وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر ان رجلا سأل النبي عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة " ومعلوم انه لو قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة لم يجز ذلك وانما يجوز اذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين .

والسائل انما ساله عن صلاة الليل والنبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد يجيب عن اعم مما سئل عنه كما في حديث البحر ..لكن يكون الجواب منتظما كما في هذا الحديث وهناك اذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظما لانه ذكر فيه قوله فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ، وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه ..الى ان قال : وهذه الامور وما اشبهها متى تأملها اللبيب علم انه غلط في الحديث وان لم يعلم ذلك اوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به على اثبات مثل هذا الاصل العظيم اهـ الفتاوى الكبرى ٣٥٩/١ بواسطة الكتاب المذكور اعلاه

وليس فوق هذا الكلام كلام ... رحم الله شيخ الاسلام رحمة واسعة وجمعنا به في مستقر رحمته ودار كرامته

القعنبي

بيان شذوذ لفظة " فليرقه " في حديث ولوغ الكلب .

روى مسلم عن علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار "

قال النسائي في السنن ٥٣/١ : لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله : فليرقه .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٧٣/١٨ : واما هذا اللفظ من حديث الأعمش " فليرقه " فلم يذكره اصحاب الاعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره .

وقال ابن منده كما في فتح الباري ٣٣١/١ : وتلخيص الحبير ٢٣/١ : لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا من روايته .

وقال حمزة الكناني كما في فتح الباري ٣٣٠/١ : إنها غير محفوظة اهـ

وقد روى هذا الحديث عن الأعمش جماعة ولم يذكروا هذه اللفظة .. منهم :

١- شعبة كما عند احمد وغيره

٢- ابو معاوية الذي هو من اوثق الناس في الاعمش .. عند احمد وغيره

٣- ابو اسامة حماد بن اسامة كما عند ابن ابي شيبة

٤- اسماعيل بن زكريا كما عند مسلم

٥- حفص بن غياث كما في شرح معاني الآثار

٦- جرير بن عبد الحميد كما في مسند اسحاق بن راهويه

٧- عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي كما في المعجم الصغير للطبراني

فكل هؤلاء وغيرهم روى عن الاعمش هذا الحديث فلم يذكروا هذه اللفظة التي انفرد بها علي بن مسهر .

ولا يقارن علي بن مسهر بشعبة وحده ... فكيف ومع شعبة جميع الاثبات من اصحاب الاعمش كابي معاوية الذي قال عنه شعبة : هذا صاحب الاعمش فاعرفوه

وقد قال الحافظ ابن حجر عن ابن مسهر : ثقة له غرائب بعد ان اضر . التقريب

والله اعلم

هذه الفائدة مستفادة برمتها من الشيخ ديبان الديبان في كتابه عن المياة والأنية صفحة ٣٦٣ وما بعدها .. ومن اراد الاحالات فعليه بالاصل

القعنبي

ضعف زيادة " فديغتموه "

روى مسلم عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا أخذتم إهابها - فديغتموه - فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال : إنما حرّم أكلها .

فهذا الحديث مداره على الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ، واختلف على الزهري فيه :

فرواه ابن عيينة عن الزهري بذكر الدباغ ، ورواه جماعة من أصحاب الزهري عنه بدون ذكر الدباغ .. ومنهم :

١- مالك بن أنس وهو من أجل من روى عن الزهري .. وهو في الموطأ وغيره

٢- يونس بن يزيد كما في الصحيحين

٣- صالح بن كيسان كما في مسند احمد والصحيحين

٤- معمر كما عند عبد الرزاق وغيره

٥- الاوزاعي كما عند احمد وغيره

٦- حفص بن الوليد كما عند النسائي وغيره

فهؤلاء بعض من خالف ابن عيينة ولم يذكر الدباغ وفيهم من يعد أجل من روى عن الزهري كمالك والاوزاعي ويونس ومعمر .

ومما يؤيد ان الدباغ ليس محفوظا في الحديث ان الزهري الذي عليه مدار الحديث ينكر الدباغ ويفتي بجواز الإنتفاع به ولو لم يدبغ والحديث حديثه وعليه مداره فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر : كان الزهري ينكر الدباغ ويقول : يستمتع به على كل حال .

وقد طعن الامام احمد في زيادة ابن عيينة وأشار الى غلط ابن عيينة كما في فتاوى ابن تيمية ١٠١/٢١

مأخوذ من المرجع نفسه .. والله أعلم

القعنبي

بيان شذوذ ذكر التسمية لدخول الخلاء

قال الحافظ ابن حجر : روى العمري من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث "

قال الحافظ : اسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم ارها في غير هذا الرواية .

قلت (الدبيان) : هذه الزيادة شاذة فقد رواه جماعة عن عبد العزيز بن صهيب دون ذكر التسمية منهم :

١- شعبة كما عند البخاري وغيره

٢- حماد بن زيد كما عند ابي داود وغيره

٣- هشيم بن بشير كما عند احمد ومسلم وغيرهما

٤- اسماعيل بن عليه كما عند مسلم وغيره

٥- حماد بن سلمة كما عند ابي يعلى وغيره

٦- عبد الوارث كما عند النسائي في الكبرى وغيره

٧- زكريا بن يحيى بن عمارة كما في مسند ابن الجعد وغيره

٨- حماد بن واقد فيه ايضا

٩- سعيد بن زيد كما في الادب المفرد

فهذا شعبة والحمادان وهشيم وابن عليه وعبد الوارث وزكريا وحماد بن واقد وسعيد بن زيد تسعة رواة رووه عن ابن صهيب فلم يذكروا البسملة وخالفهم عبد العزيز بن المختار فزادها ولا شك انهم اكثر عددا ومنهم من هو مقدم على ابن المختار في الحفظ لو انفرد كشعبة فما بالك بهذا العدد !!

المرجع المذكور اعلاه كتاب اداب الخلاء

أبو إسحاق التطواني

(زيادة: أنشط للعود) في حديث أبي سعيد الخُدري.

روى ابن خزيمة في صحيحه (٢٢١/١١٠/١)، وابن حبان في صحيحه (١٢١١/١٢/٤)، والحاكم في المستدرک (٢٥٤/١)، وأبو نعيم في الطب النبوي (ق٧٩/ل/أ)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٤/١) و(١٩٢/٧) من طرق عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل النّاجي، عن أبي سعيد الخُدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعودَ فليتوضأ، فإنه أنشط للعود".

· قال ابن حبان: "تفرد بهذه اللفظة الأخيرة: مسلم بن إبراهيم". أي لفظه (فإنه أنشط للعود).

· وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله: (فليتوضأ) فقط، ولم يذكر فيه: (فإنه أنشط للعود)، وهذه لفظه تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما".

· وقال البيهقي (١٩٢/٧): "ورواه شعبة عن عاصم، وزاد فيه (فإنه أنشط للعود)".

· وقال أيضا: "..إسناده صحيح..".

قلت: حمل التفرد بهذه اللفظة على شعبة فيه بُعد، فالراجح أن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي هو المتفرد بها، كما قال ابن حبان، وقد اضطرب في ذكر هذه الزيادة؛ فتارة كان يذكرها، وتارة كان يحذفها؛ فقد رواه أبو نعيم في الطب النبوي (ق٧٩/ل/أ) من طريق سَمويه الحافظ عنه دون الزيادة.

وقد خالفه ثلاثة من أصحاب شعبة (حسب ما وجدْتُ)؛ فرووه عنه من غير لفظه (فإنه أنشط للعود)؛ وهم:

· محمد بن جعفر، عُندر: رواه أحمد في مسنده (٢١/٣) عنه.

· خالد بن الحارث البصري: رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٩/١١٠/١).

· يوسف بن يعقوب البصري: عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٩/١)، وقد أحال على رواية أبي الأحوص التي قبله.

محمد بن جعفر عُندر أثبت أصحاب شعبة بلا مدافع، وقد لازمه نحوًا من عشرين سنة، وكان ربيبه، فكيف وقد وافقه على هذه الرواية خالد بن الحارث (وإليه النهاية في الثبوت في البصرة)، ويوسف بن يعقوب البصري (ثقة)!!!

ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي البصري، تبين أن شعبة بريء من هذه الزيادة، والأولى إلصاق التفرد بمسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وهو إن كان ثقة حافظًا، فهذا الحديث مما أخطأ فيه على شعبة، والظاهر أنها مدرجة من بعض الرواة من شعبة أو من فوقه. وخطأ الفراهيدي هذا مما لا يחדش في حفظه لجلالته، ولكثرة ما روى، فلكل جواد كبوة.

وقد وافق شعبة أصحابُ عاصم الأحول على رواية الحديث من غيره ذكر الزيادة، وجدت منهم إحدى عشرَ راويًا، وهم:

١- حفص بن غياث: عند مسلم في صحيحه (٣٠٨).

٢- مروان بن معاوية الفزاري: عند مسلم أيضًا.

٣- يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة: عند مسلم أيضًا.

٤- عبد الواحد بن زياد: عند ابن ماجه (٥٨٧).

- ٥- سفيان بن عيينة: عند الحميدي في مسنده (٧٥٣/٣٣٢/٢).
- ٦- سفيان الثوري: عند ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (رقم ١٤٣).
- ٧- مُحاضر بن المورع: عند أحمد في مسنده (٢٨/٣).
- ٧- أبو الأحوص سلام بن سليم: عند ابن حبان في صحيحه (١٢١٠/١١١/٤).
- ٨- همام بن يحيى العوذلي: عند أبي نعيم في المستخرج (٣٦٢/١).
- ٩- عبد الله بن المبارك: عند النسائي في الكبرى (٣٢٩/٥).
- ١٠- جرير بن عبد الحميد: عند أبي يعلى في مسنده (١١٦٤/٣٩٢/٢).
- ١١- طلحة بن سنان الياامي: عند الخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٩/٣).

المقري

زيادة " أوكسهما أو الربا "

باسم الله و الحمد لله و صل اللهم و سلم على نبينا محمد و على آله :

الحديث بالزيادة :

أخرجه بن أبي شيبه في مصنفه (٣٠٧/٤) و أبو داود في السنن (٢٧٤/٣) و بن حبان في صحيحه (٣٤٨/١١) و الحاكم في المستدرک (٥٢/٢) و البيهقي في سننه الكبرى (٣٤٣/٥) و بن عبد البر في التمهيد (٢٨٩/٢٤) جميعهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة [٢] مرفوعا .

قلت : و ظاهر إسناده الحسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة و فيه كلام لا ينزله عن درجة الحسن إن شاء الله ، و على هذا جرى المحققون .

و الحديث صححه بعض أهل العلم كالحاكم و حسنه بعض المتأخرين .

لكنه و الحق يقال ، لا نراه يثبت بهذه الزيادة :

ذلك أن الحديث جاء من طريق أبي هريرة رضي الله عنه و من رواية محمد بن عمرو ابن علقمة دون زيادة " فله أوكسهما أو الربا " و هو الأشبه .

فقد رواه جمع عن محمد بن عمرو بن علقمة دون تلك الزيادة ، و خالفهم يحيى بن زكريا بن زائدة ، فروى الحديث عن ابن علقمة بالزيادة .

لكن تعصيب الجناية بيحيى بن زكريا بن أبي زائدة فيه شيء ، لحفظه و إتقانه ، و احتمال أن يكون الوهم في الزيادة من ابن أبي شيبه الراوي عنه ، أو ابن علقمة نفسه ، هو الأقرب و الله أعلم .

و ممن روى الحديث دون الزيادة :

١- يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة ثبت :

عند الإمام أحمد في المسند (٤٣٢/٢) و النسائي في المجتبى (٢٩٥/٧) و في الكبرى (٤٣/٤) و البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٥) و ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٩/٢٤) .

٢- عبدة ابن سليمان : ثقة ثبت :

عند الترمذي في جامعه (٥٣٣/٣) .

٣- عبد الوهاب بن عطاء : هو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، أخطأ في أحاديث يسيرة نبه عليها النقاد :

عند أبي يعلى في مسنده (٥٠٧/١٠) و البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٥) .

٤- الدراوردي : ثقة :

عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٩/٢٤) .

" تنبيه " :

و قد روي الحديث بالزيادة مرفوعا من حديث أنس رضي الله عنه ، لكنه منكر لا يصح :

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٨٢/١) : (حدثنا بن حماد حدثنا صالح حدثنا علي قال سمعت يحيى وسئل عن إسماعيل بن مسلم المكي قيل له كيف كان في أول أمره قال لم يزل مختلطا كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب قال وروى عن ابن سيرين عن أنس من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا) .

و كذا أخرجه العقيلي في الضعفاء (٩٢/١) .

" القول الراجح في هذه الزيادة " :

لا تثبت الزيادة في نقدنا مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه و سلم للاختلاف على محمد ابن عمرو بن علقمة على كلام فيه و هو ممن لا يحتمل مثل هذه الأحاديث . و الصواب صحة حديث النهي عن البيعتين في بيعة دون الزيادة ، و و يثبت بمجموع الطرق كما هو مخرج عندنا و أعلننا نثبتها هنا في المنتدى إن شاء الله تعالى ، إذا طلبه الإخوة .

و الأشبه في هذه الزيادة أنها من قول شريح القاضي .

فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٣٧/٨) : (أخبرنا معمر و الثوري عن أبيوب عن ابن سيرين عن شريح قال من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) .

قلت : و هذا سند صحيح غاية .

و تابع معمرا و الثوري ، عبد الوهاب الثقفي كما أخرج الأثر المروري في السنة (٥٨) : (حدثنا إسحاق أنبا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن محمد عن شريح قال : من باع ببيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) .

قلت : و ممن رأته أعل الحديث ، الشوكاني كما في نيل الأوطار (٢٤٩/٥) قال : (حديث أبي هريرة باللفظ الأول في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد) . أي بالزيادة المذكورة .

و ممن أعل الحديث بهذا اللفظ من المعاصرين الشيخ المحدث مقبل بن هادي الوادعي و ضمّنه كتابه " أحاديث معلة ظاهرها الصحة " ، لكن لم تطله يدي ، و حبذا لو تطوع أحد الإخوان و نقل لنا ما ذكره الشيخ رحمه الله في هذا الحديث أو على الأقل ملخص ما قاله ، حتى نكون على دراية بذلك .

هذا ما تيسر الآن و الله تعالى أعلم .

أخوكم أبو حاتم المقرئ .

خالد بن عمر

بيان شذوذ زيادة : حياتي خير لكم

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن سفيان ، عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله - هو ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : " إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام " . قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ، ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم ، فما رأيت من خير حمدت الله عليه ، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم " . ثم قال البزار لم نعرف آخره يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه . . وهو في المطبوع المسمى بـ البحر الزخار (٣٠٧/٥)

وفيه : وهذا الحديث آخره لا نعلمه يروى عن عبدالله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد

قال (ابن كثير) : وأما أوله وهو قوله عليه السلام : " إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام " فقد رواه النسائي من طرق متعددة عن سفيان الثوري وعن الاعمش كلاهما عن عبد الله بن السائب عن أبيه به .

وإليك بيان الذين لم يذكروها عن سفيان الثوري :

هذه الرواية زاد فيها ابن أبي رواد هذه الزيادة الشاذة التي لم يذكرها خمسة عشر راويا عن سفيان الثوري وهم :

١) عبدالله بن المبارك :

[مسنده (ص ٣٠) ، الزهد (٣٦٤/١) ، الكبرى للنسائي (٢٢/٦)

٢) عبدالرزاق الصنعاني :

المصنف (٢١٥/٢) ، النسائي في الصغرى (٤٣/٣) ، الكبرى (٣٨٠/١) ، الطبراني في الكبير (٢٢٠/١٠)

٣) عبدالله بن نمير :

المسند (٣٨٧/١)

٤) معاذ بن معاذ العبيري :

المسند (٤٥٢/١) ، النسائي في الصغرى (٤٣/٣)

٥) وكيع بن الجراح :

المسند (٤٤١/١) ومن طريقه الخطيب في الفصل (٧٦٩/٢) ، النسائي في الصغرى (٤٣/٣) ، الكبرى (٣٨٠/١) ، ابن أبي شيبة (٣٩٩/٢) ، (٤٢٨/٧) ، أبي يعلى (١٣٧/٩) ، ابن حبان ، الإحسان (١٩٥/٣) ، العظمة (٩٩٠/٣) .

٦ (يحيى بن سعيد القطان :

مسند البزار (٣٠٧/٥) ، فضل الصلاة على النبي لإسماعيل القاضي رقم [٢١] ت أسعد تيم

٧ (محمد بن يوسف الفريابي :

الدارمي (٣١٧/٢)

٨ (أبو إسحاق الفزاري :

المستدرک (٤٢١/٢) ، تاريخ دمشق (١٢٠/٧) ، (٢٤/٢٩) ، أخبار أصبهان (٢٠٥/٢) ، الإرشاد للخليبي (٤٤٥/١) ، الحلية (٢٠١/٤)

٩ (الفضيل بن عياض :

الطبراني في الكبير (٢٢٠/١٠) ، مسند الشاشي (٢٥٣/٢) ، الحلية (١٣٠/٨)

١٠ (زيد بن الحباب :

مسند الشاشي (٢٥٢/٢) ، الفصل للخطيب (٧٦٨/٢)

١١ (معاوية بن هشام :

تهذيب الكمال (٥٦٠/١٤)

١٢ (الفضل بن دكين :

شرح السنة للبغوي (١٩٧/٣) ، الفصل للخطيب (٧٦٩/٢)

١٣ (عبيد الله بن موسى :

الفصل للخطيب (٧٦٨/٢) وأظنه في عمل اليوم والليلة للنسائي أيضا

١٤ (عبدالرحمن بن مهدي :

المسند (٤٤١/١) ،

١٥ (محمد بن كثير

الجلي (٢٠١/٤)

فرواية ابن أبي رواد عند البزار شاذة مردودة ولا يقويها أي شاهد مرسل أو متصل لأنها غير صحيحة ((والشاذ والخطأ
((لا يقوي غيره ولا يتقوى بغيره إلا عند الجهال بعلم الحديث .

والله أعلم وأحكم